# حقوق الأجيال القادمة في الدساتير الحديثة
# دساتير دول الربيع العربي إنموذجاً
# The rights of future generations in constitutions: The constitutions of Arab Spring countries as a model

م.م آلاء عبد الله محمد

كلية القانون/الجامعة المستنصرية

المُستخلص

إن حقوق الانسان صنفت إلى أجيال ثلاثة إذ يتحدث الجيل الأول عن الحقوق السياسية والمدنية ،اما الجيل الثاني تمثل بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ،اما حقوق الجيل الثالث هي ما يطلق عليها حقوق الانسان الجديدة، والتي تتمثل بالحق بالتنمية والحق في بيئة صحية وسليمة والحق بالاستفادة من التراث المشترك للإنسانية ،وتوجهت معظم الدساتير الحديثة الى النص على واجب الدولة في حماية الحقوق المستقبلية ،وكذلك على الافراد حمايتها ،ومع التطور التكنلوجي كان لزاماً أن تصبح حقوقاً دستورية ،وجاءت هذه الدراسة لبيان مدى توفير الحماية لحقوق الأجيال القادمة وتبين لنا ان هنالك عدة دساتير عربية توفر الحماية لهم بصورة صريحة او ضمنية ولكن شابها بعض الغموض

الكلمات المفتاحية: الأجيال القادمة ، أنواع الحقوق ،الحماية الدستورية

ations, types of rights, constitutional protectionKeywords: Future gener

Abstract

Human rights are classified into three generations, as the first generation talks about political and civil rights, while the second generation is represented by social and economic rights, while the rights of the third generation are what are called new human rights, which are represented by the right to development, the right to a healthy and sound environment, and the right to benefit humanity. Most modern constitutions have from the common tended to stipulate recognition of the state's duty to protect future rights, as wexll as the duty of individual to protect them. With technological devxelopment, it was necessary for them to become constitutional rights. This study came to show the extent of providing protection for the rights of future generations. It became clear to us that there are several Arab constitutions that

provide protection for them explicitly or implicitly, but some ambiguity has been present.

**المقدمة**

تعد حقوق الأجيالِ القادمة مِن المواضيع المُهمة التي تسعى دول العالم إلى توفير الضمانات الدستورية لها بوصفها حقوق التضامن او حقوق الانسان من الجيل الثالث هي حقوق تضامنية ذات طبيعة مشتركة للإنسانية، تزايد اهتمام رجال القانون في العقود الأخيرة بالحقوق المنوطة بالجيل القادم من خلال تزايد الاهتمام الدولي بهذه الحقوق وشق هذا المصطلح طريقه إلى دساتير بعض الدول حيث سعت اغلب الدول الى ادراج احكام دستورية تتعلق بحقوق الأجيال القادمة ، ان مضمون حقوق الأجيال القادمة يلقي الضوء على حقوق الانسان في المستقبل ألا إن الظروف المستقبلية والتطور والانفتاح الاجتماعي يزيد من أعباء الدولة والدساتير المكتوبة في الوقت الحالي او قبل سنوات قد لا تتناسب مع متطلبات الدولة في المستقبل كذلك في مجال حقوق الانسان وحرياته فالحقوق مرنة وان الخوض في دراسة الحماية الدستورية للأجيال القادمة من المواضيع المهمة الجديرة بالاهتمام لارتباطها بفروع متعددة طبيعية كانت ام إنسانية ام اقتصادية من خلال تكافؤ الفرص ومشاركة الأعباء بين الأجيال إن حقوق الأجيال القادمة لم تلفت الانظار حتى سبعينات القرن العشرين، إن دراسة هذه الحقوق لبيان مدى اهتمام الدول بحماية حقوق الأجيال القادمة من خلال النص عليها في الدساتير بالنظر الى التقدم الذي تشهده البشرية على مختلف الأصعدة بحيث يؤدي ما يتخذ اليوم من قرارات الى تغييرات تنتقل الى الأجيال القادمة لا محال، وبيان الضمانات الدستورية لهذه الحقوق بعدها من حقوق التضامن.

**أهمية البحث:**

إن حقوق الأجيال القادمة لم تلفت الانظار حتى سبعينات القرن العشرين، إن دراسة هذه الحقوق لبيان مدى اهتمام الدول بحماية حقوق الأجيال القادمة من خلال النص عليها في الدساتير بالنظر الى التقدم الذي تشهده البشرية على مختلف الأصعدة بحيث يؤدي ما يتخذ اليوم من قرارات الى تغييرات تنتقل الى الأجيال القادمة لا محال، وبيان الضمانات الدستورية لهذه الحقوق بعدها من حقوق التضامن.

**مشكلة البحث:**

تكمُن إشكالية دراسة حقوق الأجيال القادمة في الدساتير هل حماية الأجيال القادمة مجرد فكرة فلسفية أخلاقية فقط ام انها مبدأ قانوني وسياسي نستطيع ان نجد لها مكاناً بارزا داخل المنظومة الدستورية والقانونية للدولة وتتمخض إشكالية الدراسة حول طرح تساؤل هل لجيل المستقبل حقوق تلزم الجيل الحاضر وهذا التساؤل يقودنا الى جملة من التساؤلات الفرعية الاتية :-

١. ما هو مضمون هذر الحقوق وما طبيعتها ؟

٢. مدى تبني المؤسس الدستوري لهذه الحقوق؟

**منهجية البحث:**

المنهج الوصفي –استخدام أسلوب وصف الاجيال القادمة في التشريعات والقوانين والنصوص القانونية الخاصة بهذه الحقوق .

**خطة البحث:**

تناولنا هذه الدراسة على مبحثين بينا في المبحث الأول التعريف بحقوق الأجيال القادمة من خلال بيان مفهوم الاجيال القادمة ومضمون هذه الحقوق وخصصنا الثاني للحماية الدستورية لهذه الحقوق من خلال الدستور العراقي ودساتير بعض الدول العربية.

**المبحث الأول : تعريف حقوق الاجيال القادمة**

*The concept of generational rights*

تداولت فكرة العدالة بين الأجيال لدى رجال القانون في العقود الأخيرة وأصبحت من أصناف حقوق الانسان، كما حاولت منظمات المجتمع المدني التأكيد على هذه الفكرة وابرازها في اطار قانوني وأن النص على حقوق الأجيال القادمة يعتبر ضمانة قوية جداً لهذه الأجيال وقبل الولوج في حماية هذه الحقوق سنبين في هذه الدراسة مفهوم هذه الحقوق وانواعها في مطلبين وعلى النحو الآتي:

**المطلب الأول:- مفهوم الاجيال القادمة وخصائصها**

generation and their characteristics Definition of future

ان مسألة منح الأجيال القادمة حقوقهم مسألة حديثة نسبياً وان توجه التشريعات الوطنية والدساتير الى منحهم الحماية الكافية وضمان حقوقهم وان الدساتير التي تتضمن هذه الحقوق هي دساتير حديثة ،فكان لابد من بيان مضمون هذه الحقوق لذلك سنتناول في هذا المطلب مفهوم الأجيال القادمة وأنواع هذه الحقوق وذلك في فرعين وعلى النحو الاتي

**الفرع الأول: تعريف الاجيال القادمة efinition of future generations**

إن مصطلح جيل جاء من الكلمة اللاتينية (generare) التي تعني الولادة،والانجاب، والسبب المؤدي الى الذرية والنسل، وعند التمعن في المعنى اللغوي لهذه الكلمة فقد ورد بأن الجيل بمعنى الأمة[١]. وقيل الجيل القرن من الزمان ،او ثلث من القرن ،يتعايش فيه الناس وقيل الصنف جيل من الجنس ،فالترك جيل والروم جيل[٢] بموجب قاموس أكس فورد يعني خطوة واحدة في النسب داخل اسرة معينة ،او مجموعة من الأشخاص الذين ولدو في نفس الوقت والدلالة على ذلك ان معنى الكلمة يتوافق مع مفهوم الولادة [٣] اما في معاجم اللغة العربية لا توجد كلمة جيل بالمعنى المتداول والشائع ،لكن نصادف في معظم النقاشات العمومية ،حتى خلال الحوارت الاجتماعية وعلى اللسان الدارج حديثا مقتضباً عن الاجيال المقبلة ارجح الى ان يعرف من خلال العادات والتقاليد باسم الخلف و يقصد بمفردة

الخلف الجيل اللاحق او من يأتي من بعد الأجداد والاباء في فترة زمنية متعاقبة وهذا التعاقب يكون استمرارا للحياة الاجتماعية )[٤] أما من الناحية القانونية ،نجد أن مفهوم الأجيال القادمة مأخوذ من القانون الدولي البيئي ،والقانون الدولي لحقوق الانسان ،من ناحية القانون الدولي البيئي فأن مصطلح الأجيال القادمة يرتبط ارتباط وثيق بحماية البيئة وأكدت الجمعية العامة في تقريرها "التضامن بين الأجيال واحتياجات المستقبل " على ان الأجيال القادمة هم أطفالنا ،واحفادنا والاجيال التي لم تولد بعد[٥]اما من ناحية القانون الدولي لحقوق الانسان فأن تصنيف حقوق الانسان الى ثلاثة أجيال بنيت على أساس التفاوت الزمني في اهتمام المجتمع الدولي بحق دون اخر[٦]حيث يتحدث الجيل الأول عن الحقوق السياسية والمدنية وتتركز بالجيل الثاني الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ،اما حقوق الجيل الثالث هي ما يطلق عليها حقوق الانسان الجديدة والتي تتمثل بالحق في السلم والحق بالتنمية والحق بالاستفادة من الميراث المشترك للبشرية [٧]وهي ذات علاقة مباشرة بحقوق الأجيال القادمة اذ يجمع بين الأجيال الحاضرة والاجيال المستقبلية ،كما يجب التفرقة بين الأجيال القادمة والاجيال الناشئة ،فالاجيال الناشئة هي الأجيال التي لم تبلغ سن ١٨ سنة.

اما الأجيال القادمة فهي الأجيال التي لم تولد بعد يظهر ان الفارق بين المصطلحين في ان الأجيال الناشئة لها وجود فعلي ولديها القدرة على حماية حقوقها بطريقة غير مباشرة من خلال ممثلين لها ومعظم دول العالم بها لجان لحماية حقوق الطفل وأجهزة خاصة لحماية حقوق الطفل كما يمكن للطفل ممارسة حقوقه عن طريق وليه الطبيعي او ممثله القانوني ،أما الأجيال القادمة ليس لها وجود حقيقي بل هو افتراضي وقد لا توجد لها حماية حكومية او برلمانية [٨].

**الفرع الثاني خصائص حقوق الاجيال القادمة**

Characteristics of the rights of future generations

تتميز حقوق الاجيال القادمة بأبعادها المستقبلية وقابليتها لمواكبة التطور،حيث تعُد من اشكال الجيل الثالث لحقوق الانسان وهي من الحقوق الجماعية وبذلك فأن هذه الحقوق تستمد خصائصها من الخصائص العامة المعروفة ضمن مكونات الجيل الثالث وان اهم خصائصها:

**١-عالمية الحقوق**

إنها حقوق عالمية حيث انها محمية بموجب صكوك قانونية دولية ، وتبدو الصفة العالمية لحقوق الاجيال القادمة على سبيبل المثال في النصوص التي تنظم استغلال موارد المنطقة التي ينص عليها الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحد ة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ إذ يعود للإ نسانية جميعا ، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للشعوب)[٩].

**٢-خاصية العمومية**

إن هذه الحقوق تتصف "بالعمو مية "لأنها ملازمة للطبيعة الإنسانية حيث لا معنى لحقوق الإنسان الا إذا كانت حقوقا عامة جماعية (١٠)،أن لفظة جيل يشمل جميع أعضاء الجنس البشري فهو الجيل الماضي والحاضروالمستقبل ، مثلا حق الاجيال في بيئة نظيفة حق جماعي لانه يهم كل افراد المجتمع في نفس الوقت وهو حق مثله في ذلك مثل حق تقرير المصيروالحق في السلام وغيرها من الحقوق الجماعية(١١).

**٣-الترابط وعدم قابليتها للتجزئة**

حيث لا يمكن ان نخصص لجيل معين بعض من الحقوق ونحرم أجيال أخرى لأن كل أنسان بحكم طبيعته يتمتع بحقوق أساسية ية لا غنى عنها سواء في الوقت الحاضر او المستقبل وهي غير قابلة للتجزئة(١٢)

**٤- خاصية التضامن**

ان كل جيل من الاجيال الحالية الموجودة في لحظة زمنية معينة يكون مسؤولا بصورة تضامنية عن ضمان حماية مصالح الاجيال الحالية والمسبتقبلية بشكل كامل (١٣)يقع على الاجيال الحالية مسؤولية الحفاظ على الأرض واستغلال الموارد الطبيعية بشبكل معقول وتوريثها للأجيال القادمة(١٤)

**المطلب الثاني: انواع حقوق الاجيال القادمة**

*Types of riqhts of future henerations*

يتسم موضوع حقوق الاجيال القادمة بأبعاده المستقبلية، حيث عند الكلام عن الحقوق المكونة لهذا المفهوم نجد كلام عن حماية البيئة ليس فقط من منطلق اني بل لتأ مين استمرارية الحياة للاجيال القادمة (١٥) تتمحور حقوق الاجيال بين الحقوق المشتركة والحقوق المحددة لالاجيال الحالية والمقبلة فاستمرار البشرية وتنميتها والتمتع في حقوق الانسان كلها أمورمشتركة.

**اولا :-**الحق في بيئة صحية و مستدامة و يقصد بها الحق في العيش في وسط بيئي سليم و متوازن والتمتع والانتفاع بالموارد الطبيعية على نحويكفل للإنسان حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته من غير اخلال بما عليه من واجب في صيانة البيئة و ومواردها والعمل على تحسينها و مكافحة كل ما يؤدي الى تلوثها وتدهورها وبذلك فهو حكم قياسي يوجد في عدة دساتير وله ميزة ادخال البعد الصحي لجميع الأنواع فيجب ان تكون هذه البيئة صحية و مستدامة من اجل احترام النظم الايكولوجية(١٦).

**ثانياً:-** الحق في الموارد الطبيعية – تعُد حقوق الاجيال القاد مة في الثروات )النفط والغاز الطبيعى وغيرها (من الأمور التي لاقت اهتمام كبيرعلى الصعيدين الدولي والوطني ،حيث عقدت العديد من الاتفاقيبات والمؤتمرات الدولية التي أكدت على هذه الحقوق وكذلك دعت حكومات الدُول الديمقراطية إلى تكريس هذهِ الحقوق ضمن قوانينها الوطنية وتشريعاتها الدستورية على شكل قواعد عامة و ملزمة(١٧),وبذلك يجب أن تسعى الدولة والاجيال الحالية في الحفاظ على انتقال الموارد الطبيعية من الجيل الحاضر الى الاجيال القادمة، لذلك ينغي على الدولة بما

لها من سيادة على اقليمها بادارة الموارد الطبيعية وا ستغلالها وفقا لسياستها البيئية [١٨] ان الدولة تتمتع بالسيادة التامة والرقابة الفعالة على مواردها الطبيعية لكن استثمار تلك الموارد قيد بمبدأ العدالة لضمان حقوق الاجيال القادمة في تلك الموارد من خلال الإدارة الدقيقة والتخطيط لضمان نقل تلك الموارد للاجيال المقبلة ،كذلك ينبغي على الأجيال الحالية الحفاظ على تلك الموارد وصيانتها والا متناع عن التعسف في استعمالها لضمان انتقالها للأجيال المقبلة. [١٩] فالثروات النفطية تعد إحدى الركائز الاساسية للدول النفطية التي تعتمد عليها لتلبية متطلبات واحتياجات الاجيال الحالية وضمان حقوق الاجيال القادمة فيها ، فهي ذات طبيعة مشتركة لأنها من الحقوق التضامنية بين الاجيال الحالية والاجيال القاد مة، وقد ضمن حقوق الاجيال القادمة بالثروات النفطية في دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥،وفق المادتين (١١٢،١١١) حيث نصت المادة١١١ على ان "النفط والغاز هو ملك للشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات،" ا ما المادة ١١٢" من الدستور اشارت على اختصاص الحكومة المركزية بإدارة النفط والغاز المستخرج مع حكو مات الأقاليم والمحافظات من الحقول الحالية ،والتعاون المشترك في رسم السياسات النفطية بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط لغرض تنمية وتطوير قطاعي النفط والغاز وفق التكنولوجيا الحديثة [٢٠]

**ثالثاً**:-الحق في تنمية مسؤولة وعادلة وشاملة ومستدامة :يمكن ان نعرف هذا الحق، على انه "عملية اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم من خلال مشاركتهم النشطة والهادفة في التنمية والتوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها[٢١] ويعد من الحقوق الجماعية الذي يثبت للأجيال الحاضرة والقادمة ،كذلك عرف البعض حق التنمية المستدامة بأنه"ان ينقل كل جيل إلى الجيل اللاحق رصيد طبيعي ثابت ،وإلا فإن التنمية ليست مستدامة وهذا يعني ان كل جيل يستنزف الجيل التالي[٢٢]

يتبين لنا مما تقدم ان الحق في التنمية من الحقوق الجماعية التي تثبت للأجيال الحالية والاجيال القادمة فهو ليس حقاً شخصياً لفرد بعينه وان أي خلل في في ذات الحق يهدد الأجيال القادمة .

**رابعاً:-**الحق بالتراث المشترك –إن فكرة التراث المشترك فكرة حديثة نسبياً في الفقه والقانون الدوليين، حيث لا يتعدى ضهورها ثلاثة عقود من الزمن ويعُد التراث المشترك للإنسانية اغلى ممتلكات الامة ومؤشر على ثقافتها وقدرتها على الاستمرارية والتواصل لأنها تمثل ارثاً مشتركاً للإنسانية وهناك اتجاهين فقهيين في تعريف التراث المشترك للإنسانية ذهب الاتجاه الأول إلى أن التُراث المشترك للإنسانية "هي العقارات أو المنقولات التي ترجع إلى العهود القديمة والتي تمثل أهمية تاريخية [٢٣]أما الاتجاه الاخر ،يذهب الى ان" الممتلكات هي تلك الأشياء ذات

القيمة التاريخية كالحصون والقلاع والأسلحة والتماثيل والنقوش التي ترجع الى العهود القديمة أو هيكل عمل فني يمثل قيمة تاريخية أياً كانت أهميتها،،وسواء تعلق بعقار او منقول [٢٤]،اما تعريف التراث المشترك على صعيد القوانين الداخلية عند الرجوع الى قانون الاثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ لم نجد الاشارة الى التراث المُشترك للإنسانية لكن توجد مفردات في القانون استخلصنا منها القول الى ان كل النتاجات المتأتية عن التعابير الإبداعية للإنسان "الاثرية، التراثية ،المواقع التاريخية "[٢٥] لذا سنبين التعريف القانوني للتعابير المنبثقة من تعريف التُراث المشترك للإنسانية وعلى النحو الاتي :-

أ. الاثار لقد نص المشرع العراقي الاثار في قانون الاثار والتراث رقم (٥٥)لسنة ٢٠٠٢ على مصطلح الاثار (الاثار هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها او صنعها او نحتها او انتجها او كتبها او رسمها او صورها الانسان والتي لا يقل عمرها عن (٢٠٠)سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية )[٢٦].

ومما تجدر الإشارة اليه أن مفهوم الميراث المشترك اخذ افق جديدة، إذ اشارت منظمة الأمم للتربية والعلوم الثقافية "اليونسكو" "الافاق الجديدة للإرث المشترك للإنسانية يشمل الممتلكات المادية والغير المادية التي تشكل قيماً اساسية الى أجيال الحاضر والمستقبل وهذا يعني ان مفهوم الميراث المشترك لم يقتصر على المجالات المادية بل امتد الى المجالات المعنوية مثل العادات والتقاليد والمعارف الثقافية[٢٧]وبذلك فأن ان مفهوم الميراث المشترك ينتمي الى الجيل الثالث لحقوق الانسان او ما يسمى حقوق التضامن، وبذلك تمثل تراثاً للأجيال القادمة بالإضافة إلى الأجيال الحاضرة [٢٨]، اما قانون حماية الاثار المصري رقم ١١٧لسنة ١٩٨٣ فقد عرف الأثر في المادة الأولى منه والمعدلة بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ التي تنص على (يعد اثراً كل عقار أو منقول توافرت فيه الشروط الاتية: أن يكون للحضارة المصرية او الحضارات المتعاقبة او نتاجاً للفنون او العلوم او الاداب او الأديان التي قامت على ارض منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام ).

أن يكون الأثر قد أنتج او نشأ على أرض مصر اوله صلة تاريخية بها.

ان يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر[٢٩i].

نلاحظ مما تقدم ذكره أن القانونين العراقي والمصري قد بين حدد نفس النطاق في بيان الاثار المادية) سنة فأكثر أما المشرع المصري حددها بـ (مائة عام).

ب. عرف المشرع العراقي التراث في قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بانها (الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها (٢٠٠) مائتي سنة ولها قيمة تاريخية او وطنية أو قومية او دينية او فنية يعلن عنها بقرار من الوزير)[٣٠] .

**ت.** المواقع التاريخية تعُد من اهم انواع التراث المشترك للإنسانية وعرفها المشرع في قانون الاثار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢في الفقرة تاسعاً منى المادة الرابعة بأنه (الموقع الذي كان مسرح لحدث تاريخي مهم او له أهمية تاريخية بغض النظر عن عمره).

يتبين لنا مما تقدم ان المشرع العراقي وأن لم ينص صراحة على تعريف محدد للتراث المشترك للإنسانية الا انها متشابهة من حيث المضمون الا انه حدد المواد وان اختلفت بالتسمية مع التراث المشترك.

**خامساً :-** الحق في السلام والامن –ان الإشارة الى الحق في السلام هو تقليدي نسبياً يشير الى التسوية السلمية للنزاعات او بمعنى الحق في الامن ونزع السلاح وتستفيد هذه

الأجيال من تضامن الحقوق (الحق في السلام) للأفراد والشعوب التي تشكلهم حيث تأسست منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ على أساس "حماية الأجيال المقبلة من كارثة الحرب "وتعمل على تجنب الأجيال المقبلة من الاخطار الأخرى بأن التنمية ورفاهية الشعوب ،كما أكد اعلان الأمم المتحدة بشأن الالفية الثالثة ضرورة المحافظة على الطبيعة من اجل الأجيال المقبلة والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والامن الدوليين والتي يمكن ان تلقي الخطر على عاتق الأجيال المقبلة[٣١].

**سادساً :-**الحق في الديمقراطية (الاختيار الحر لتحديد المصير)-ويقصد بهِ حق الأجيال الحالية والقادمة في تحديد مصيرهم ،حيث تستفاد هذه الأجيال من حقوق وحريات الافراد والشعوب المتكونة منها، وأشارت اليه المادة(١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان بقولها (الإنسانية لها الحق في الاختيار الحر لتحديد مصيرها. ويمارس هذا الحق من خلال مراعاة المدى الطويل وخاصة الايقاعات المتأصلة في الإنسانية والطبيعية في الخيارات الجماعية). [٣٢] من جانب اخر ان الافراد والجماعات يجب ان يكونوا في ظروف ديموقراطية عادلة وبيئة سليمة تتلاءم مع متطلبات واقعهم[٣٣]

نستنتج مما سبق ان حقوق الأجيال المقبلة مرنة وقابلة للتغيير والتطور تبعاً لتطورات العصر، ويكمن جوهرها في إرادة الافراد في المستقبل في تنظيم حياتهم بأنفسهم وان لا يبني الأجيال السابقة لهم الدستور او يرسم خارطة حياتهم.

**المبحث الثاني: الحماية الدستورية لحقوق الاجيال القادمة**

Constitutional protection of the rights of future Generations

أن النص على حقوق الاجيال القادمة في الدستور يعني اعلى ضمانة لها على المستوى الوطني ،نظراً لمبدأ سمو الدستور، و يمتد اثاره الى المستوى الدولي ولأن الدساتير هي الضامنة للحقوق وحقوق الاجيال القادمة من الحقوق المتصلة بالحق في المساواة و يعني المساواة بين الاجيال والحق في الانصاف والعدالة و يقصد

بالعدالة بين الاجيال عمل توازن بين احتياجات جيل الحاضر واحتياجات جيل المستقبل ،وتطبيق هذا المبدأ له أهمية كبرى في الوقت الحاضر ،لأسباب عدة و منها التقدم التكنولوجي والصناعي مما جعل الانسان يحاول جاهدا للوصول الى اقصى درجات التقدم في كافة المجالات مستغلا الموارد المتاحة وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الآتي:

**المطلب الأول : جدلية الاعتراف بحقوق الاجيال القادمة**

*The dialectic of recognizing the rights of future generations*

إن الاعتراف بحقوق الاجيال القادمة والبحث في طبيعة هذا الاعتراف أمر مهم جداً حيث أن تفسير هذا الأمر في ضوء النظريات العلمية يؤدي إلى الالمام بآلية للتعامل مع هذا الموضوع وتحديد النتائج المترتبة عليه، وذلك لأن التنمية حق من حقوق الانسان ولها ارتباط بكافة حقوق الأنسان المعترف بها دولياً من حيث المفهوم والمضمون ووسائل تحقيقها وقد ظهر الخلاف بين اتجاه منكر واخر مؤيد للاعتراف بحقوق الأجيال القادمة وسنقسم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الآتي

الفرع الاول: الاتجاه المنكر للاعتراف بحقوق الأجيال القادمة:

الفرع الثاني:الاتجاه المؤ يد للاعتراف بحقو ق الاجيال القادمة:

**الفرع الأول:- الاتجاه المنكر للاعتراف بحقوق الاجيال القادمة**

The tendency to deny recognition of the rights of future generations

رفض أصحاب هذا الرأي فكرة وجود حقوق للأجيال المُقبلة، ومن ثم رفض فكرة وجود أي التزامات للجيل الحالي سواء تعلق الامر بالاقتصاد او البيئة او غيرها، ويرى هذا الرأي أن الأجيال في المُستقبل لا يختلفون عنا الا بالطرق المعتادة التي يختلف بها الناس عن بعظهم، وإننا جميعاً لدينا البشرية المشتركة التي هي مصدر حقوقنا وهذهِ الانسانية المشتركة تمنحنا جميعاً نفس الخصائص المعنوية، (٣٤) وأن من الصعوبة العملية التي تدخل في نطاق الاستحالة بأن يفرض علينا التزامات مع آثارها نتيجة لحقوق اشخاص مستقبلية، وأن من المنطقي وجود التزامات أخلاقية حيث هُناك فرق بين حقوق مفروضة والتزامات أخلاقية لا تتعدى آثارها الإشادة أو اللوم ،وان الدافع إلى القيام بشيء ما للأجيال القادمة لا يحتاج إلى أن يتخطى الجيل الأول من الجيل القريب ،وهو ما يعُد اهتماماً بأطفالنا، وهؤلاء الأطفال سيهتمون بأطفالهم الذين سيعتنون هم بدورهم بأطفالهم ،الى ما لا نهاية ومن ثم لا توجد مشكلة حول حقوق الأجيال القادمة ،وفي هذا الاطار تنص ديباجة ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي على أنه من واجب الاتحاد الأخلاقي الحفاظ على هذه القيم المشتركة وتطويرها ونقلها الى اشخاص لم تولد بعد (٣٥) ويرى البعض الاخر أنه لا ينكر أحد

حقيقة وجود أجيال قادمة، ولا ينكر تمتعهم بحقوق كما هو الحال عندنا حالياً، ولا أحد يجادل بشأن المنافع المستقبلية للأجيال القادمة ترتبط بحاضرنا وترتب علينا التزامات قائمة على افتراضات مسبقة لأشخاص غير موجودين، أن هذه المسائل تم نقاشها على نطاق فلسفي واسع وتمخضت عنه عدة نظريات تفسر التزامات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة ويرى أصحاب هذا الرأي أن النظريات السابقة لم تقدم تفسيراً منطقياً للالتزامات تِجاه الأجيال المقبلة لذلك يرون أن الأجيال المقبلة لها حقوق موجودة حالياً بشكل عام بسياسات من أنواع مختلفة (٣٦)، ويستند أصحاب هذا الاتجاه ان فكرة وجود حقوق للأجيال القادمة فضلاً عن كونها فكرة غير قابلة للتصديق ايضاً هي فكرة مثيرة للجدل حيث يمكن القول ان الشخص الغير موجود لا يمكن ان يقال إن لديه أي شيء على الاطلاق.(٣٧)

**الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للاعتراف بحقوق الاجيال**

*The trend in favor of recognizing generational right*

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الاعتراف بحقوق الاجيال المُقبلة وهي مرتبطة بحقوق الإنسان كافة والتي تقضي ضرورة التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان وهذا ما أكد عليه برنا مج عمل مؤتمر فينا ١٩٩٣الذي اعتبر الاعتراف بحقوق الاجيال المُقبلة منهجا مبنياً على تصور شامل لحقوق الانسان بهدف تحقيق الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع حماية البيئة ضمانا لحقوق الاجيال القاد مة، كما اكدت مجموعة العمل التابعة لأمم المتحدة حول الحق في التنمية في عام١٩٩٥ لذلك فأن حقوق الاجيال المقبلة يحكمها مبدأ العالمية و مسؤولية الجميع تنفيذها لأجل خلق نوع من التوازن بين الاجيال الحاضرة والمستقبلية(٣٨)، لفكرة اسناد الحقوق للأجيال القادمة أربعة تحديات والتي تتعلق بمغزى القيام بذلك، وفائدة القيام بذلك، لأنه من غير المعقول اسناد حقوق لأفراد غير موجودين وهذا ما يسمى تحدي عدم الوجود، وان فكرة حقوق الأجيال القادمة لا يمكن أن تكون قابلة للتنفيذ القضائي وهذا ما يسمى التحدي الثالث.

اما التحدي الرابع فيتمثل بأنه حتى لو كانت الحقوق مضمونة قضائياً فكيف يتم معاقبة من ينتهكها، لاسيما اذا تعلق الامر بأجيال سابقة غير موجودة ويرى رأي الى ضرورة الاعتراف بحقوق الأجيال المقبلة بالرد على ما سبق في أنه يمكن التخلص من تحدي عدم الوجود من خلال فرض قيود من حيث صياغة هذهِ الحقوق ومحتواها وفكرة الدفاع عن الحقوق المستقبلية، أما بالنسبة إلى مشكلة عدم الهوية فهي خطيرة للغاية ومع ذلك فهي لا تؤثر في العلاقة بين الأجيال بكل كامل لاسيما اذا تعلق الامر مباشرة بمسائل الأخلاقيات البيولوجية او . بشكل عام بسياسات من أنواع مختلفة، والتحديان الآخران هما اكثر التحديات العملية حيث يتعلق المرء بالحماية القضائية لحقوق المستقبل وهذا التحدي يحل بواسطة التداخل بين الأجيال ويعد هذا التداخل امراً حاسماً يجعل التنفيذ القضائي ممكناً.

وذهب رأي اخر في أن الاعتراف بحقوق الأجيال القادمة هو التزام أخلاقي يكون أساسه العدالة بين الأجيال ،فالأخلاق تفترض عدم توريث الأجيال القادمة أعباءاً اجتماعية واقتصادية تعجز عن مواجهتها ،من خلال ما سبق ذكره أن الاعتراف بحقوق الأجيال القادمة يستند على حجج أخلاقية وقانونية وانه على الأجيال الحالية ان تلتزم بما لا يؤدي الى انتهاك حقوقهم لأن الأجيال القادمة لديها نفس حقوق الانسان الحالية ،ومن خلال الاتجاهين السابقين انه لا جدال في ان الاعتراف بحقوق الأجيال القادمة يعد حقا من حقوق الانسان والاجيال القادمة لديها نفس حقوق الانسان الحالية والمعروف ان حدود حقوقنا مرتبطة بحقوق غيرنا من البشر وإن كانوا غير موجودين او مجهولين ان فلسفة الحقوق تنهض على العدالة والحاجة الإنسانية وما وجدت حقوق الانسان الا لخدمة البشرية سواء الحالية او المستقبلية وان التأثير على حقوق الأجيال المقبلة يعد مساساً بفلسفة حقوق الانسان الحالية[٣٩]

**المطلب الثاني : الحماية الدستورية لحقوق الاجيال القادمة في الدساتير الحديثة**

*Constitutional protection of the rights of future generations in modern constitutions*

لتطور فكرة حماية حقوق الأجيال القادمة كان لزاماً حماية الفكرة دستورياً ووضعها كمبدأ دستوري واجب الاحترام من كافة مؤسسات الدولة ولقد حظيت فكرة حماية حقوق الأجيال المقبلة بحماية دستورية في الآونة الأخيرة، حيث ضمن هذا المبدأ في العديد من الدول واسبغت عليه الحماية الدستورية لذلك سيكون من المفيد استعراض تجارب بعض الدول في هذا المجال لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الاول: حماية حقوق الأجيال القادمة في الدستور العراقي ٢٠٠٥

الفرع الثاني: حماية حقوق الأجيال القادمة في بعض الدساتير العربية

**الفرع الأول : حماية حقوق الاجيال القادمة في الدستور العراقي لعام٢٠٠٥**

Protecting the rights of future generations in the Iraqi Constitution of ٢٠٠٥

دستور العراق لعام ٢٠٠٥ أشار الى حقوق النشئ وعند البحث في المعاجم العربية فالنشئ هو الجيل القادم وهو الأطفال وحديث الولادة في الوقت الحاضر[٤٠] حيث نصت المادة (٢٩/ اولاً/١) على " تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم "،وتتنوع حقوق الأجيال القادمة في الدساتير الحديثة ومنها الدستور العراقي كالحق في بيئة نظيفة فهو من حقوق الانسان والخاصة بالأجيال القادمة لان اثاره تمتد الى المستقبل ويعتبر الحق في البيئة من مقومات الحق في الصحة لأنه لا يمكن التمتع بصحة جيدة في بيئة غير نظيفة لما ينتج عنها من امراض وأوبئة [٤١]

**اولا - الحق في بيئة نظيفة :** الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أشار في المادة (٣٣/اولاً) الى " ان لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية صحية " اما الفقرة (ثانياً) نصت على "تتكفل الدولة بحماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما" ويتبين لنا من هذا النص ان المشرع الدستوري أوجب على الدولة توفير بيئة نظيفة فهي حقاً للمواطنين وواجباً على الدولة في تمكين المواطنين من التمتع بهذا الحق ،وبناء على ذلك ان الحق في بيئة نظيفة هو حق دستوري وعلى الدولة ومؤسساتها تحقيق ذلك لان المواطن يفترض ان يعيش في بيئة سليمة، وعليه فأن نقاء البيئة ليس حقاً للأجيال وانما واجب عليه ايضاً حيث أنه مطالب باستخدام حقوقه بما لا يضر بحقوق الاخرين (٤٢)

كما هو معلوم ان تعديل الدستور أمر مهم لتفادي الازمات السياسية والدستورية، الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ دستور جامد وان آلية تعديله معقدة الى حد كبير حيث ان تعديله يقتضي تقديم طلب من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين او من قبل خمس أعضاء مجلس النواب وهذا الطلب يعرض على مجلس النواب فإذا حصل على موافق ثلثي أعضاء المجلس يعرض على الشعب لأبداء رأيه في استفتاء عام فإذا ما وجد التأييد احيل على رئيس الجمهورية للمصادقة عليه خلال مدة سبعة أيام، والا عد مصادقاً عليه حكماً (٤٣ ) المادة (١٢٦) من دستور ٢٠٠٥ اشارت الى ذلك حيث نصت على "لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني للدستور الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام". (٤٤) يتطلب الاستفتاء العام مشاركة إرادة الشعب من اجل تعديل الدستور، ينقسم الاستفتاء التعديلي للدستور من حيث وجوب اجرائه الى استفتاء تعديلي اجباري واستفتاء تعديلي اختياري ،فالاستفتاء الاجباري يوجب النص عليه في الدستور والاستفتاء الاختياري لا يفرضه الدستور أي يكون بدون نص دستوري(٤٥). ويعد الاستفتاء ابرز مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة شيوعاً وأهم طرق مشاركة الشعب في الحكم وخصوصاً اذا تم الاستناد عليه لإقرار التعديل الدستوري فأنه يعتبر ضمانة دستورية بشكل ضمني لحقوق الأجيال القادمة في تعديل الدستور (٤٦).

نقترح ان ينص في الدستور بشكل صريح على هذا الحق للأجيال القادمة لان الدستور لا يكتب للحاضر فقط او على أساس الحاضر والماضي وانما الأهم في الدستور ان يكون ملبياً لحاجات المستقبل بكل تحدياته مع الأخذ بنظر الاعتبار مصالح الأجيال القادمة من ابناء الشعب ولأن الالية المعقدة لتعديل الدستور تجعل مساهمة الأجيال القادمة في تعديل الدستور امر يشوبه التعقيد.

**ثالثاً-**حق الاجيال القادمة في الثروات والموارد المائية الطبيعية

الثروات والموارد المائية تعد من الأسس التي يعتمد عليها سكان الكرة الأرضية حيث تساعد المجتمع في النمو الاقتصادي وتقدم البلد صناعياً إضافة الى سد احتياجات الدولة وعدم الاعتماد على الاستيراد، ان الحق في الثروات والموارد المائية الطبيعية من حقوق الانسان الحديثة التي تنتمي الى الجيل الثالث لكنها لم تنظم بصورة جيدة اسوة بحقوق الانسان الأخرى التي نظمها العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٧] ان حق الأجيال القادمة في الثروات والموارد الطبيعية ينبع من مسؤولية الجيل الحالي في حماية هذه الثروات وعدم استنزافها او الاضرار بها والاستخدام الصحيح لها ووضع قواعد للاستخدام ومن هذه القواعد قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)قاعدة(الاستخدام المنصف للثروات) وقاعدة (الاستخدام الامن )وغيرها من القواعد الأخرى التي تحمي الجيل القادم وتنصف الجيل الحالي[٤٨] فعلى سبيل المثال الثروة النفطية هي ملك لجميع الموطنين في الدولة الا انه من غير المنطقي استنزاف هذه الثروة واتلافها او استخدامها بشكل يضر بالبيئة والنباتات والتنوع الاحيائي مما يؤدي الى امراض مستقبلية وانما عليه استخدامها بشكل امن دون الاضرار بالجيل القادم لقد خصص المشرع الدستوري في دستور ٢٠٠٥ في الباب الرابع كما ذكرنا سابقاً مادتين للنفط والغاز إذ نصت المادة (١١١) على ان " النفط والغاز هو ملك للشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات "

اما المادة(١١٢) من الدستور اشارت إلى اختصاص الحكومة المركزية الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج بالتعاون مع حكومات الأقاليم والمحافظات في الحقول الحالية والتعاون المشترك في رسم السياسات النفطية بين الكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط والغاز لغرض تنمية وتطوير قطاعي النفط والغاز لمنفعة الشعب العراقي وفق التكنولوجيا الحديثة[ ٤٩] من خلال النصوص أعلاه نلاحظ ان المشرع العراقي أورد النص على الحق في الثروات الطبيعية حيث أشار إلى أن الثروات الطبيعية هي ملك للشعب، وان الدولة هي مسؤولة عن إدارة تلك الثروات بالشكل الذي يضمن استغلالها بشكل مثالي يضمن حوق الشعب ، حيث اكد الدستور على ان الثروات هي ملك للشعب في جميع الأقاليم والمحافظات كما أشار على ان الحكومة الاتحادية هي المسؤولة عن ادارتها مع التعاون مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط والغاز لغرض تطوير هذه الثروات. وبالرغم من وجود مسودة لقانون النفط والغاز منذ٢٠٠٧، لكن لم يصدر هذا القانون بسبب التجاذبات الحزبية والسياسية المسيطرة على المشهد العراقي ،وهذا ما يؤثر على حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية بالتمتع بهذه الثروات [٥٠].

**الفرع الثاني: حماية حقوق الاجيال القادمة في بعض الدساتير العربية**
Protecting the rights of future generations in some Arab constitutions

هنالك عدة دول عربية اعترفت صراحة في دساتيرها المعاصرة بحقوق الأجيال القادمة وجعلت لها حماية دستورية نذكر البعض منها:

**اولاً-الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤:** ورد ذكر الأجيال القادمة في الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ مرتين الأولى في المقدمة والتي جاء بها "يضمن الدستور استمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة واستدامة الموارد الطبيعية". والمرة الثانية جاء في المادة (٤٢) من الدستور عندما نص "تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال فيه". كما استحدث الدستور التونسي هيئة جديدة ضمن الهيئات الدستورية المستقلة اطلق عليها اسم (هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة)".[٥١]

وتنص المادة (١٢٩) من الدستور على ان هذه الهيئة تستشار وجوبياً في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وفي خطط التنمية وتمارس هذه الهيئة بعض الاختصاصات:

١. تساهم في دعم الديمقراطية من خلال التشاور والمناقشة في المسائل المتعلقة بمجال اختصاصها مع الجمعيات والأحزاب والهيئات المهيمنة وممثلي الجماعات المحلية.
٢. ومن الاختصاصات الأخرى التي تقوم بها الهيئة هو السعي على إرساء دعائم التنمية المستدامة وضمان احترام مقوماتها كذلك نشر ثقافة التنمية والحفاظ على تطلعات الأجيال القادمة وعلى حماية حقوقهم وخاصة الحق في الموروث الثقافي والهوية الوطنية وفي بيئة سليمة.
٣. يوخذ رأيها وجوبياً في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية الوطنية والإقليمية وتقوم بأرسال رأيها في هذه الموضوعات الى مجلس نواب الشعب (البرلمان)[٥٢]

**ثانياً-الدستور المصري:** جاء في ديباجة الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ المعدل في عام ٢٠١٩."...ونؤكد على حق الشعب في صنع مستقبله هو وحده مصدر السلطات، الحرية والكرامة والإنسانية والعدالة الاجتماعية/حق لكل مواطن ،ولنا ولأجيالنا القادمة- السيادة في وطن سيد، نحن الان نكتب دستوراً يجسد حلم الأجيال بمجتمع مزدهر متلاحم ودولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتمع، ولعلها المرة الأولى التي يأتي النص فيها في دستور مصري على مصطلح الأجيال القادمة، فقد خلت الدساتير السابقة من النص على هكذا مِصُطلح ونظراً للقيمة القانونية لمقدمات الدساتير التي لا يسع المقام لذكرها وان المشرع الدستوري حسم المسألة حيث نص في المادة"٢٢٧"من الدستور على أن "يشكل الدستور بديباجته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل احكامه في وحد عضوية متماسكة". اذن ديباجة الدستور تعد جزءاً لا يتجزأ من الدستور،

ولم يقتصر الامر على ديباجة الدستور فقد تضمن النص صراحة على حماية حقوق الأجيال القادمة، حيث جاء بالمادة ٢٢من الدستور ما يلي:"مواراد الدولة الطبيعية ملك للشعب، وتلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها وعدم استنزافها ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها ،كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة وتحفيز الاستثمار فيها وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها، وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية...". نلاحظ ان المشرع الدستوري استخدم عبارة "تلتزم الدولة" مرتين في نفس المادة مما يدل على رغبة المشرع الدستوري في ووضع التزام على عاتق الدولة بالحفاظ على الموارد الطبيعية ومراعاة حقوق الأجيال القادمة في هذه الموارد ،كما ان الدستور الزم الدولة بالحفاظ على مصادر الطاقة المتجددة وإن كان لم يذكر الأجيال القادمة، ولكن المعنى مفهوم دون تكرار لأن الاستغلال الأمثل للطاقة يعني الحفاظ عليها من الاستنزاف والهدر وما هذه الحماية الا حماية لحقوق الأجيال القادمة ،كما ان المادة (٤٦) عبرت صراحة عن فكرة حماية حقوق الأجيال القادمة "" لكل شخص الحق في بيئة سليمة، وحمايتها واجب وطني ،وتلتزم الدولة بأ تخاذ ما يلزم للحفاظ عليها وعدم الاضرار بها والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها " نرى ان المشرع الدستوري في هذا النص أراد العدالة بين الأجيال من التمتع بالبيئة الصحية السليمة، فكما ان للجيل الحالي هذا الحق فأنه مقرر للأجيال المقبلة ايضاً وهذا يأتي من ألزام الدولة دستورياً بالحفاظ على البيئة من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لذلك . جاء كذلك نص المادة٧٨ كالتالي "تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والأمن الصحي.....وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للاسكان تراعي الخصوصية البيئية بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة والاجيال القادمة معاً" ويقصد الأجيال الحالية والاجيال القادمة معاً" كما تبعتها المادة٧٩ والتي نصت على ان :"لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف وماء نضيف وتلتزم الدولة بتأمين المواد الغذائية للمواطنين كافة، كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام ،وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي واصناف النباتات للحفاظ على حقوق الأجيال" [٥٣]وهنا لم يتبعها بالقادمة ويقصد الأجيال الحالية والقادمة نلاحظ من خلال استقراء النصوص السابقة ان المشرع الدستوري المصري نص صراحة على حماية حقوق الاجيال القادمة وأولى اهتماما غير مسبوق بهذا الحقوق وهنالك ملاحظتين على مسلك المشرع الدستوري بهذا الصدد[٥٤] :-

**الأولى**:ان النص الدستوري ينص على مبدأ عام وهو حماية الأجيال القادمة ولم يتضمن الية لتطبيق تلك الحماية، كما جاء بالفاظ مختلفة حيث استخدم كلمة(تضمن،تلتزم،تكفل) قبل كلمة (الدولة) وجاء بكلمة (الحق )قبل المواطن أو الشخص، وعند الرجوع الى المعاجم اللغوية نرى ترادف الكلمات الثلاث (تضمن ، تلتزم ، تكفل ) حيث ورد في المعاجم اللغوية بمعنى واحد وان لفظ تلتزم الدولة

يحمل معنى المسؤولية، وبالتالي تقوم مسؤولية الدولة عنده اخلالها بعمل قرر الدستور إلتزامها بهِ.

**الثانية**:لم تعد تقتصر حماية حقوق الأجيال القادمة على النصوص السابق ذكرها التي وردت فيها عبارة الأجيال القادمة صراحة حيث ان هنالك نصوص عديدة لو تأملنا معناها سنجد انها تصب في مصلحة الأجيال القادمة . ومثال ذلك المادة (٤٣) التي تتضمن التزام الدولة بحماية قناة السويس والحفاظ عليها ،لأن قناة السويس تعتبر مورد مستدام وثابت ومصدر من مصادر الدخل القومي للدولة على مر الأجيال(٥٥).

**رابعاً:-الدستور الجزائري**

ومن الدساتير الحديثة العربية التي تناولت مسألة حقوق الأجيال القادمة وربطتها بالتنمية المستدامة دستور جمهورية الجزائر لعام ٢٠٢٠ حيث نصت مقدمته

"ان الشعب الجزائري متمسك بخياراته من اجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجوهري ويعمل على بناء أقتصاد ينتج وينافس في إطار التنمية المستدامة، كما يظل الشعب منشغلاً بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغيير المناخي او حريصاً على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية،وكذلك المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة".

كذلك نصت المادة٢١ من الدستور الجزائري الأخير على أن ".ضمان الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات والموارد الطبيعية الأخرى.. "وجاءت المادة ٦٤٤ من الدستور بالقاعدة الاتية "للمواطن الحق في بيئة .سليمة في اطار التنمية المستدامة ويحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين تجاه البيئة"(٥٦). وفي أشارة أخرى الى حماية أجيال المستقبل والنشئ من الأطفال أكدت المادة(٧١)من الدستور على أن "تحظى الاسرة بحماية الدولة وحقوق الطفل محمية من طرف الدولة والاسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل ،وتحمي الدولة وتكفل للأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب " من خلال ما تقدم من النصوص نرى أن المشرع الدستوري الجزائري كرس الحق في البيئة والتنمية المستدامة وحقوق الطفل في الدستور وهذه الحقوق متصلة

بحقوق أخرى وبذلك فأنه بمجرد وضع المؤسس الدستوري لنص في الدستور يكون بذلك اختصر الطريق والزم القوانين اللاحقة بالالتزام به.

**الخاتمة: Conclusion**

بعد الانتهاء من هذه الدراسة تم التوصل الى النتائج والتوصيات الاتية:-

النتائج(Results)

١. إن مفهوم الأجيال القادمة مستحدث ومتنوع ،حيث يصعب تحديد مفهوم الجيل القادم زمنياً، اذ يتحدث فقهاء القانون عن اشخاص لم يولدوا بعد فضلاً عن ذلك

يمكن القول ان الأجيال القادمة هم جميع أعضاء الجنس البشري التي ستعيش على الأرض في المستقبل .

٢. تتميزحقوق الأجيال القادمة بأبعادها المستقبلية وقابليتها للتطور وعدم قابليتها للتجزئة مثال ذلك الإرث المشترك للإنسانية فهو ملك لبشرية جمعا ، وان جوهر هذه الحقوق يكمن في أرادة الافراد في المستقبل في تنظيم حياتهم بأنفسهم وان لا يبني الأجيال السابقة لهم الدستور.

٣. المسؤولية التضامنية من خلال التزام الأجيال الحالية في حماية الثروات والموارد المائية الطبيعية وعدم الاضرار بها او استنزافها وتطبيق قواعد الاستخدام الصحيح لها ومن هذه القواعد هي قاعدة(لا ضرر ولا ضرار)وقاعدة (الاستخدام الامن ) وغير ها من القواعد لضمان حقوق الأجيال القادمة .

٤. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لم ينص صراحتاً على حق الأجيال القادمة في تعديل دستورهم وانما اكتفى بالإشارة الى حق الأجيال القادمة في التنوع الاحيائي وتوفير حماية النشئ،، ويعد هذا قصوراً في تضمين حقوق الأجيال ،حيث ان مساهمة الأجيال القادمة في تعديل الدستور امر يشوبه التعقيد.

٥. ضمنت اغلب الدساتير العربية حقوق الأجيال القادمة اما بصورة صريحة او بصورة ضمنية من خلال الإشارة الى بعض الالتزامات للأجيال الحالية تجاه الأجيال المقبلة ومن خلال الاشارة الى حماية البيئة او غيرها .

٦. ترتبط التنمية المستدامة ارتباطاً وثيقاً بحقوق الأجيال القادمة ، لأنها تهدف الى الحفاظ على الموارد البيئية الطبيعية.

**المقترحات(Recommendations)**

١. ١ضرورة تضمين الدساتير مادة تتعلق بأنشاء او تشكيل هيئة للتنمية المستدامة خاصة بحقوق الأجيال القادمة.

٢. يجب استحداث صناديق مالية للأجيال القادمة .

٣. انشاء هيئات حكومية تعمل داخل المؤسسة التشريعية تقوم بدراسة القوانين تخص حقوق الأجيال القادمة أو عدم التصويت على أي قانون ينتهك حقوق الأجيال القادمة

٤. ضرورة وجود نص دستوري على منح حق تعديل الدستور للأجيال القادمة، لان جيلاً معيناً لا يستطيع أن يلزم الأجيال المقبلة بقوانينه الدستورية.

٥. نقل التكنلوجيا النظيفة الى الدول النامية وعدم احتكارها من الدول الصناعية، وإلزام الدول الصناعية في استخدامها حتى يصل حجم النفايات المتولدة الى حدها الأدنى .

**الهوامش (Footnotes)**

١. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية ،المجلد الأول، الطبعة الأولى ،القاهرة ،عالم الكتاب ٢٠٠٨ص :٢٠٠٨
٢. احمد مختار بن عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب ،الطبعة الأولى، ٢٠٠٨،باب حرف الجيم .
٣. هاني بتر مارتين وهالرلد شومان، فخ العولمة "ترجمة" عدنان عباس،عالم المعرفة العدد٢٣٨ ،١٩٩٨،ص٣١ .
٤. جاء في معجم المعاني الجامع ،تعريف كلمة الخلف مايلي الخلف عن السلف اللاحق عن السابق ،الخلف :العوض والبدل ،الخلف الولد الصالح للمزيد من التفاصيل أنظر احمد مختار عمر ،المصدر السابق ،ص٦٨٦
٥. أحمد مختار عمر، المصدر السابق،ص١٠٩٥.
٦. عبد الباسط عبد الرحيم عباس ، أجيال حقوق الانسان بين الطرح الفكري والسند العلمي ،مجلة كلية الحقوق_جامعة النهرين,المجلد ١٦،العدد٤،٢٠١٤،ص ٣٠٤.
٧. المصدر نفسه،ص ٣٠٧.
٨. مصطفى محمد عبد الغفار يوسف،ضمانات حقوق الانسان على المستوى الإقليمي،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية/١٩٩٩،ص٤٥
٩. المادة ١٤٠من اتفاقية قانون البحار.
١٠. محمد سعيد مجذوب،النظرية العامة لحقوق الانسان ،ط١،لبنان(١)المؤوسسة الحديثة للكتاب ٢٠١٤،ص١٢٦.
١١. احمد عبد الكريم سلامة،قانون حماية البيئة(مكافحة التلوث –تنمية الموارد الطبيعية) القاهرة،دار النهضة العربية،٢٠٠٩،ص٨٣.
١٢. محمد عبد الكريم مجذوب المصدر السابق ،ص١٢٦-١٢٧
١٣. المادة (١)من الإعلان(مسؤوليات الأجيال الحالية تجاه أجيال المستقبل )الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربيةوالعلم والثقافة اليونسكو.
١٤. طالب فلاح –حسام عبد الأمير خلف ،جامعة بغداد،كلية القانون –حقوق الأجيال وعلاقته بالتنمية المستدامة،بحث منشور(عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا ،الجزء الثالث ،المجلد(٣٦/كانون الاول٢٠٢١.
١٥. محمد سعيد مجذوب المصدر السابق ،ص٢٢٢.
١٦. نبيل مصطفى إبراهيم خليل،اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ،القاهرة،دارالنهضةالعربية ،٢٠٠٥،ص٦٣
١٧. شروق حبيب دايخ احمد التميمي ،الحماية القانونية الدولية لحقوق الأجيال القادمة،رسالة ماجستنير،جامعة كربلاءكلية القانون ،٢٠٢٤،ص٣١.
١٨. هاني سليمان الطعيمات ،حقوق الانسان وحرياته الأساسية،عمان (١)دار الشروق للنشر والتوزيع ،٢٠٠٣،ص٧٩.
١٩. طالب فلاح-دجسام عبد الأمير خلف ،جامعة بغداد ،كلية القانون ،حقوق الأجيال وعلاقته بالتنمية المستدامة ، عدد خاص لبحثوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا ،الجزء الثالث المجلد (٣٦/كانون الأول ٢٠٢١).
٢٠. ينظر(١)المادة(١١١-١١٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
٢١. ديباجة الإعلان العالمي للحق في التنمية سنة ١٩٨٦.
٢٢. -حسام عبد الأمير التنمية المستدامة والطاقة النووية علاقة جدلية،مجلة العلوم القانونية،٢٠١٩،العدد الأول،ص٢٧٤.

٢٣. نوال احمد بسج،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات امسلحة،منشورات الحلبي الحقومية،ط١،بيروت،٢٠١٠نص١٤٣.
٢٤. عز الدين غالية،الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة ابي بكربلقايد،تلسمان ،٢٠١٦،ص١٥.
٢٥. شروق حبيب دايخ احمد التميمي ،المصدر السابق ،ص٤٠.
٢٦. المادة الأربعة الفقرة (سابعاً)من قانون الاثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.
٢٧. طالب فلاح-دجسام عبد الأمير خلف ،المصدر السابق ،ص ٦٦١ .
٢٨. عبدالله تركماني ،حقوق الانسان تراث مشترك للإنسانية ،مقالة منشور على الموقع الالكتروني ،الحوار المتمدن – العدد٢٥٠٦-٢٥-١٢-٢٠٠٨،WWW.M.ahewar.org تاريخ التصفح ١-١-٢٠٢٥.
٢٩. شروق حبيب احمد دايخ التميمي ،المصدر السابق ،ص٤١٠٠٥،
٣٠. المادة الرابعة/ثامناً من قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
٣١. حسن فلاح قاسم،حسام عبد الأمير خلف ،المصدر السابق ص٦٦٢.
٣٢. المادة(١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.
٣٣. علي محمد صالح الدباس ،علي عليان محمد أبو زيد ،حقوق الانسان وحرياته،دار الثقافة للنشر،٢٠٠٥،ص ٢١١.
٣٤. د.صقر عبد فارس، الرويس، المنضور القانوني لعدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية،مجلة الحقوق،كلية الحقوق ،جامعة البحرين،المجلد١٦،العدد٢،ص١٩٤ومابعدها
٣٥. شروق حبيب احمد دايخ التميمي ،المصدرالسابق ،ص٢٤.
٣٦. ينظر د.صقرعبد فارس الرويس ،المصدرالسابق ،ص١٩٥ومابعدها.
٣٧. عبدالله ذنون عبدالله الصواف ،دور المنضمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان ،رسالة دبلوم عالي في حقوق الانسان ،كلية الحقوق –جامعة الموصل ،٢٠١٣،ص٣٠ وما بعدها .
٣٨. محمد فرحان مهدي عبد العامري ،دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الانسان ،دار العادل للنشر والتوزيع ،القاهرة،مصر،ط١، ٢٠٢٢،ص وما بعدها١٦.
٣٩. شروق حبيب احمد دايخ ،المصدر السابق ص٢٦
٤٠. إبراهيم أنيس ، معجم الوسيط ،مجمع اللغة العربيةا،القاهرة،الطبعة الثالثة ،ص ٥١١ .
٤١. هيثم ناجي مجمد الشجيري ،المصدر السابق ،ص٢٢٠
٤٢. هيثم ناجي مجمد الشجيري ،المصدر السابق ،ص٢٢٠
٤٣. احسان حميد المفرجي واخرون ،النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ،المكتبة القانونية،بغداد،بلاسنة طبع،ص٧٩.
٤٤. المادة(١٢٦)من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
٤٥. عبدالله حنفي عبد العزيز،الحماية الدستورية لجقوق الأجيال القادمة،جامعة المنوفية،كلية الجقوق بلا سنة طبع،ص١٠٢.
٤٦. هيثم ناجي مجمد الشجيري ،المصدر السابق ،ص٢٢٢٤.
٤٧. حسين رشيد جاسم،حقوق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية النفط والغاز وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد(١١)،العدد،(٢)،٢٠٢٢،ص٦٢٩.

٤٨. احمد فتحي سرور،الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط١،دارالشروق ،القاهرة ،١٩٩٩ ،ص١٣١.
٤٩. المادة(١١٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥٠
٥٠. حسين رشيد جاسم ،المصدر السابق ،ص٦٢٧.
٥١. المادة(١٢٩) من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤.
٥٢. د.عبدالله حنفي عبد العزيز،المصدر السابق ،ص٩٠_٩١
٥٣. الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤
٥٤. عبدالله حنفي عبدالعزيز،المصدرالسابق ،ص٧٥ .
٥٥. عبدالله حنفي عبد العزيز، المصدر السابق ، ص٧٦.
٥٦. الدستور الجزائري الصادر سنة ٢٠٢٠.

**المصادر(Sources )**

**اولاً-الكتب:**

I. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية ،المجلد الأول، الطبعة الأولى ،القاهرة ،عالم الكتاب ٢٠٠٨ص :
II. احمد مختار بن عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب ،الطبعة الأولى، ٢٠٠٨،باب حرف الجيم .
III. هاني بتر مارتين وهالرلد شومان، فخ العولمة "ترجمة" عدنان عباس،عالم المعرفة العدد٢٣٨ ،١٩٩٨ .
IV. محمد سعيد مجذوب،النظرية العامة لحقوق الانسان ،ط١،لبنان(١)المؤوسسة الحديثة للكتاب ٢٠٤
V. احمد عبد الكريم سلامة،قانون حماية البيئة(مكافحة التلوث –تنمية الموارد الطبيعية) القاهرة،دار النهضة العربية،٢٠٠٩،
VI. نبيل مصطفى إبراهيم خليل،اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ،القاهرة،دارالنهضةالعربية ،٢٠٠٥
VII. هاني سليمان الطعيمات ،حقوق الانسان وحرياته الأساسية،عمان (١)دار الشروق للنشر والتوزيع ،٢٠٠٣
VIII. نوال احمد بسج،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات امسلحة،منشورات الحلبي الحقومية،ط١،بيروت،٢٠١٠.
IX. علي محمد صالح الدباس ،علي عليان محمد أبو زيد ،حقوق الانسان وحرياته،دار الثقافة للنشر،٢٠٠٥٠
X. محمد فرحان مهدي عبد العامري ،دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الانسان ،دار العادل للنشر والتوزيع .،القاهرة،مصر،ط١، ٢٠٢٢
XI. إبراهيم أنيس ، معجم الوسيط ،مجمع اللغة العربيةا،القاهرة،الطبعة الثالثة.
XII. احسان حميد المفرجي واخرون ،النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ،المكتبة القانونية،بغداد،بلاسنة طبع

XIII. احمد فتحي سرور،الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط١،دارالشروق ،القاهرة ،١٩٩٩

**ثانياً-الرسائل والاطاريح الجامعية**

I. I-شروق حبيب دايخ احمد التميمي ،الحماية القانونية الدولية لحقوق الأجيال القادمة،رسالة ماجستنير،جامعة II-كربلاءكلية القانون ،٢٠٢٤.عز الدين غالية،الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة ابي بكربلقايد،تلسمان ،٢٠١٦.

II. IIIعبدالله حنفي عبد العزيز،الحماية الدستورية لجقوق الأجيال القادمة،جامعة المنوفية،كلية الجقوق بلا سنة طبع،

**ثالثاً-المجلات(البحوث المنشورة)**

III. د. صقر عبد فارس، الرويس، المنضور القانوني لعدم المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق ،جامعة البحرين،المجلد١٦،العدد٢،.

IV. حسين رشيد جاسم،حقوق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية النفط والغاز وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد(١١)،العدد،(٢)،٢٠٢٢،

V. حسام عبد الأمير التنمية المستدامة والطاقة النووية علاقة جدلية،مجلة العلوم القانونية،٢٠١٩،العدد الأول

VI. عبد الباسط عبد الرحيم عباس، أجيال حقوق الانسان بين الطرح الفكري والسند العلمي، مجلة كلية الحقوق-جامعة النهرين، المجلد ١٦،العدد٢٠١٤،٤،

VII. طالب فلاح –حسام عبد الأمير خلف جامعة بغداد، كلية القانون –حقوق الأجيال وعلاقته بالتنمية المستدامة، بحث منشور (عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الثالث، المجلد(٣٦/كانون الاول٢٠٢١.

VIII. وسام عبد الأمير التنمية المستدامة والطاقة النووية علاقة جدلية، مجلة العلوم القانونية،٢٠١٩، العدد الأول،

IX. عبدالله تركماني، حقوق الانسان تراث مشترك للانسانية،،مقالة منشور على الموقع الالكتروني ،الحوار المتمدن – العدد٢٥٠٦-٢٥-١٢-٢٠٠٨،WWW.M.ahewar.org تاريخ التصفح ١-١-٢٠٢٥.

**رابعاً-الدساتيروالقوانين**

I. الدستور الجزائري الصادر سنة ٢٠٢٠.

II. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

III. الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤

IV. الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤
V. الدستور الجزائري الصادر سنة ٢٠٢٠.
VI. قانون الاثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢

**خامساً-الإعلانات والاتفاقيات الدولية**

I. الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.
II. ديباجة الإعلان العالمي للحق في التنمية سنة ١٩٨٦.
III. III اتفاقية قانون البحار.
IV. IVالإعلان(مسؤوليات الأجيال الحالية تجاه أجيال المستقبل )الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو.

**سادساً-المواقع على شبكة الانترنت**

I-عبدالله تركماني ،حقوق الانسان تراث مشترك للإنسانية ،مقالة منشور على الموقع الالكتروني ،الحوار المتمدن – العدد٢٥٠٦-٢٥-١٢-٢٠٠٨،WWW.M.ahewar.org تاريخ التصفح ١-١-٢٠٢٥.